

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠١

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛  
وبناء على ما عرضه السيد الدكتور رئيس قطاع الرعاية الصحية الأساسية الوقائية ؛

### قرار:

مادة ١ - ينشأ مكاتب لمراقبة الأغذية بالموانى الجافة فى كل من المدن الآتية :

مدينة ٦ أكتوبر .

مدينة العاشر من رمضان .

مدينة العبور .

مادة ٢ - يباشر المكتب المذكور الاختصاصات التالية :

( أ ) مراقبة الأغذية الواردة والمصدرة والمرتجعة .

(ب) إعادة تصدير رسائل الأغذية المرفوضة .

(ج) الإجراءات التى تتبع حيال الرسائل التى يتم التحفظ عليها خارج الدائرة الجمركية .

(د) الإجراءات التى تتبع حيال الرسائل التى ترد للصناعات غير الغذائية

(مراقبة الاستخدام) .

(هـ) مراقبة تداول الأغذية المحلية بالمدينة فى حالة عدم توافر مكتب صحة بالمدينة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٣٠/٤/٢٠٠١

وزير الصحة والسكان

أ.د / إسماعيل سلام